ثم قال في آخر شرح البيت المذكور وجه قول محمد ان في بيع ما ضعف من الوقف واستبداله بغيره غير مصلحته
ومراعاة بقائه وان اخر حتى انعدمت منفعته بالكلية كما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله لا يرغب احد في شرائه
البتة فيؤدي الى استهلاكه وتعطيل منافعه وقضية عمر رضي الله عنه حماية لما ذكرناه فانه لم تكن فيما تعذر
الانتفاع به بالكلية والله اعلم

زاد الشيخ قاسم الحنفي في رسالته بعد قوله وتعطيل منافعه وفيه اضاعة المال وقد نهي عنه شرعا انتهى

وفي معين المفتي ما لفظه للعلامة الغزي صاحب المنح
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له
ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بلا شرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملكه الا القاضي
وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي
يجد بثمنها ارضا انفع للفقراء واكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري بثمنها تلك الارض بثمنها وروي عنه ايضا ان الوقف
اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى
الصغرى الظهيرية لان ذلك انفع الوسائل ثم قال وتلخص حينئذ من الجواب في المسائل ان فتوى شمس الائمة
السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا اروى عن هلال ايضا
قلت ان قول محمد اولى مما ذهب اليه هلال وشمس الائمة ومن وافقهم من المشايخ انتهى

وفي الفتاوى البزازية من الوقف في الرابع في المسجد ما لفظه
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني
يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه
ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر ريعا انتهى

وفي انفع الوسائل للعلامة الطرسوسي ما لفظه
الواقف اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف في كتب الاوقاف ببلادنا فهل يجوز ان
يقال ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرطه الواقف من عدم الاستبدال
والبيع ام لا وما الذي ترجح من الجواب في هذه المسألة وهي موضع النظر وهي اخفى مما قدمناه لان ذلك منقول وهذه
ليس فيها نقل فيحتاج فيها الى نظر يليق بها ان تتخرج عليه فاقول وبالله التوفيق اما تخريجها على ما نقلناه عن هلال
فظاهر بل بالطريق الاولى ان لا يجوز ان يستبدل به وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو رواية عن ابي يوسف
فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على انه لا يستبدل به
كما قال اصحابنا في اشتراط الواقف ان القاضي والسلطان لا يكون له كلام في الوقف قالوا ثمة انه شرط باطل وللقاضي
الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يتبع والواقف يختار ما فيه المصلحة للوقف
ولا يظن به انه يكرهها والوقف قد خرج عن ملكه وللحاكم الولاية العامة فاذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف
في الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقف لا يستبدل به ـــ ثم قال وذكر في ادب القضاء للقاضي
لمحمد بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي يجد بثمنها ارضا
انفع للفقراء واكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري تلك الارض بثمنها وروي عنه ايضا ان الوقف اذا صار

فاجاب ـــ نعم ما ورد في الدفتر من التصريح بالاسم على خلاف العادة دليل على الحاق صاحب الاسم في الاستحقاق
من ذكر في الدفتر من المستحقين ولا ينافيه ما ورد لصاحب الاسم من جهة السويس وليس لاحد من اهل الجراية دعوى
ولا منازعة معه وذكر ان امر العطاء والتعيين الى الباشا بمصر زاده الله في رونقه والله اعلم

١٤٣

وسئل عن رجل اوقف دارا على عتيقيه احدهما ناظر الوقف فطلب للآخر سكنى الوقف وفيه جدار انخراب واراد الناظر اجارته سنة بمعجل
ليعمر به الخراب فامتنع الآخر من الخروج وقد رام الاخراج من البيت فما الحكم افتونا
اجاب ـــ ان كانت الدار وقفا لسكنى العتيقين وجب عليهما عمارة ما خرب منه من خالص مالهما والناظر بيع الدار هو
الذي يلي العمارة وان كانت وقفا للاستغلال فليس لهما حق في السكنى الا بالاستئجار من الناظر ومن سكن بلا استئجار
كان متعديا واجب الاخراج شرعا والله اعلم

وسئل عن رجل استوطن بلادا وقفا ملكه باسم اولاده وعياله وله مستولدتان بمكة وزوجة مقيمة بمكة لكنها اتت وحجت وسافرت ومات فهل يكون الوقف للمستولدتين
لغيبة الزوجة من مكة ام تدخل الزوجة معهما افتونا
فاجاب ـــ لا حق للمستولدتين في المنزل به لاولاد فلان وعياله لاختصاص ذلك باولاد فلان ومن يلزمه نفقته
من الاحرار دون المماليك والزوجة الغائبة من جملتهم والله اعلم كما في الخصاف في فصل ذكر القرابة

وسئل في ناظر وقف آجر مسكنين شرعيين من الوقف الذي هو ناظره احد عشر عقدا بربع قيمة المثل لاجل تعمير المستاجر جدارا خربا في احد المحلين
المذكورين فبعد التعمير هدم المستاجر المحلين وجعلهما محلا واحدا واخترع اوضاعا في البناء غير اوضاع الواقف فيه فهل
لحاكم الشرع اخذ المحل من المستاجر واعطاؤه الى من يستاجره باجرة المثل لكون مثل هذا الايجار الطويل سببا لضياع الوقف وربما تعد
الى دخول الوقف في ملكية من استاجره لانعراف المحل به ـــ سيما وقد صرف على تغيير ما صرف وتغيير حاله ما كان به يعرف ويكون
ما صرفه دينا على الوقف المذكور ام ماذا بحسب ما يقتضيه الوجه الشرعي ان لم يتغيل الزبور صح المحل باجرة المثل افتونا
فاجاب ـــ اجارة الوقف اكثر من سنة لا يجوز على المختار وكذا الاجارة الطويلة الا ان احتيج اليها فتعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة واشترطوا ان لا تكون فيه خشية واما الاجرة فيجب ان تكون اجرة المثل ومتى عقدها باقل من اجرة
المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وتفسخ وعليه اجر المثل بالغا ما بلغ فيما سكنه من الذي وما صرفه في العمارة يرجع به في غلة
الوقف ـــ واذا اخرب الوقف بني على ذلك الوضع ولا يزاد عليه وما هدمه المستاجر من بناء الوقف بلا ضرورة
ويغير صفته امر برده والا ضمن قيمته مبنيا والله اعلم

[illegible]

وسئل في شخص ناظر على وقف نزل لآخر بالنظر وقد توفرت فيه الشروط فهل النزول صحيح ام لا ثم تعاطى الوقف النازل عن النظر
من غير اطلاع المنزول له فهل تعاطيه من عمارة وغيرها تحتسب من مال الوقف ام لا افتونا
فاجاب ـــ واما المذهب فقالوا اذا فوض النظر لغيره فان كان في حال
النزول بنظر الوقف لم ار من تكلم عليه باعتبار العرف
الصحة لم يصح وان كان في مرض الموت صح والله اعلم كما في الاشباه وشرحه

وسئل في بلاد وقف جارية في استحقاق جماعة من الناس شرطا فاتفقوا مع رجل من الناس ان جعلوا له البلاد المذكورة عنده جبايتها على ان له ذلك القيام بها وتسلمها الى اهله
وجعل الرجل لها قدرا معلوما من الدنانير وقبضها فوضع الرجل يده على البلاد ثم مات فهل تبقى البلاد في استحقاق ورثته ام كيف الحكم
فاجاب ـــ الجعل المذكور غير صحيح وما اخذه الموقوف عليهم من الدنانير ان كان مثل اجر المثل للبلاد وكان هو الاجر فذاك
وان نقص عنها فلا تركة المجعول له تمام اجرة المثل ولا استحقاق لورثة المجعول له في البلاد بل الاستحقاق للموقوف عليهم
بشرط الواقف والله اعلم

سئل في رجل له محل في وقف عمر فيه بنحو مائة وخمسين ذهبا باجازة الناظر واطلاعه فبعد ان تمت العمارة قال الناظر لصاحب المحل ما اصاب
لك من الاجرة الا النصف والنصف الثاني اقاصصك به فهل للناظر ذلك ام لصاحب المحل المقاصصة بجميع ما عمر به ام لا اجيبوا
فاجاب ـــ اذا كان للناظر دين على الوقف ياخذه من غلته في كل سنة وطلب الناظر منه نصف اجرة المحل والنصف الآخر
ما عمر به المستاجر في الوقف باذن الناظر يكون دينا ان كان وقع عليه الاتفاق قبل الاذن بالعمارة وجب العمل به والا فلا والله اعلم

[illegible]